الغرب وحقوق الإنسان
«إشكالية العلاقة والتحولات الدولية»

غانم النجار*

ملخص: تأتي هذه الدراسة – وهي جزء من مشروع متكامل – بوصفها محاولة لفهم طبيعة العلاقة الغربية مع حقوق الإنسان، كمفهوم وكممارسة خلال الخمسين سنة الماضية. وتركز الدراسة على أسلوب ونهج التعامل الغربي مع حقوق الإنسان خلال الفترة المذكورة وذلك انطلاقاً من بروز مفاهيم حقوق الإنسان كعنصر مؤثر في السياسة الدولية خصوصاً بعد سقوط القطبية الثنائية والتي أحدث سقوطها تسارعاً ملحوظاً في اتجاه الدول عموماً نحو النهج الديمقراطي في الحكم، وتأكيد مفهوم الإنسان. وتسعى الدراسة إلى اختبار فرضية أن حقوق الإنسان هي بالأساس ليست إلا مفاهيم غربية، وذلك من خلال رصد الحوارات الدائرة في الغرب بهذا الخصوص، كما تسعى الدراسة إلى محاولة تفسير التناقض الملحوظ بين السلوك السياسي الخارجي الغربي – والذي لا يلتزم بالضرورة في العديد من الحالات بمعايير حقوق الإنسان – وبين ما تعلنه تلك الحكومات من التزام بتلك المعايير، وتخلص الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من المساهمة الفكرية الكبيرة للغرب في مسيرة حقوق الإنسان، فإن المسلك السياسي الغربي لا يمثل انعكاسا راسخا لتلك المساهمة، خاصة عندما نقوم بمتابعة الموقف المتردد والمعيق الذي مارسته دول كالولايات المتحدة وبريطانيا في إعاقة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المصطلحات الأساسية: الغرب، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، المجتمع المدني، منظمات غير حكومية.

* قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

مقدمة:

لم تحتل قضايا ومفاهيم ومعطيات وممارسات حقوق الإنسان في أي وقت مضى ما تحتله اليوم من صدارة على الساحة الدولية، بل إنه حتى في الجامعات الغربية والأميركية بالتحديد، منذ عقدين من الزمان، كان نادراً أن تجد جامعة قد ضمنت منهاجها الدراسي دراسات تختص بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك قد تغير إلى درجة كبيرة. فلم يعد أحد يتساءل عن سبب وجود تلك المناهج فحسب بل إن التغيير قد وصل إلى درجة التساؤل عن عدم وجودها (Steiner & Alston, 2000,:13).

إن ذلك التغيير وتلك الصدارة لم تأت من فراغ، وإنما عبرت عن انعكاس للتحولات الجارفة التي مر بها العالم خلال حوالي ربع قرن مضى، بل إن أي حديث عن حقوق الإنسان وبالذات في هذه الفترة التاريخية من تطور العالم، والذي لا زال يمر في حالة مخاض تبعاً لسقوطِ النظام الدولي القائم على القطبية الثنائية وانتهاءِ ما سمى بالحرب الباردة، وبروز معالم نظام آخر يصعب التكهن بمعطياته، إن أي حديث عن حقوق الإنسان في مثل هذه الفترة لا بد وأنه سيتأثر بالضرورة بتلك التطورات.

ومع أن حقوق الإنسان هي بالأساس معنية بكل البشر بغض النظر عن انتماءاتهم، أو ثقافاتهم، أو دياناتهم، أو ألوانهم، أو مجتمعاتهم، أو أنظمتهم السياسية، أو مستوياتهم المعيشية، إلا أنها أصبحت وكأنها مملوكة للغرب، أو أنها صناعة غربية. بل إن «غربية» حقوق الإنسان أصبحت أمراً مسلماً به عند الكثيرين من قادة وسياسيي مجتمعات العالم الثالث (Davis, 1998; Steiner & Alston, 2000: 383).

ولئن كانت تلك الصورة قد باتت سائدة في النهج الفكري للعالم الثالث، فإن ذلك يعود بصورة رئيسة إلى البعد السياسي للهيمنة الغربية على العالم، وإلى اختلال موازين القوى الدولية لصالح الغرب، وليس لأن الغرب بالأساس هو المنبع الحقوقي العالمي، فالممارسات الغربية داخل أوطانها لا تدل على الالتزام بتلك المفاهيم، أما الممارسات خارج الحدود الغربية فتطرح في العديد من الحالات نماذج واضحة على التناقض مع المفاهيم الإنسانية بكافة مسمياتها (Ramcharan, 1997).

وهكذا فإن تطور مفهوم حقوق الإنسان جزء من تطور العالم ككل بما في ذلك العالم الغربي، وهو تطور مرَّ – ولا زال – بحالة تبادل دولية بين كافة المجتمعات البشرية، ويمر بحالة إرهاصات تؤدي إلى تفاعلات سياسية واجتماعية في الشرق

كما في الغرب، وليس الغرب ببعيد عن متناقضاته، وازدواجيته. وعلى الرغم من المحورية الظاهرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن محاولة فهم «العلاقة» الغربية وحقوق الإنسان لم تشكل جهداً أكاديمياً أو علمياً منظماً.

وبالتالي تأتي هذه الدراسة – وهي جزء من مشروع متكامل – كمحاولة لفهم طبيعة العلاقة الغربية بحقوق الإنسان كمفهوم وكممارسة خلال الخمسين سنة الماضية، وتركز الدراسة على أسلوب ونهج التعامل الغربي مع حقوق الإنسان خلال الفترة المذكورة، وذلك انطلاقاً من بروز مفاهيم حقوق الإنسان كعنصر مؤثر في السياسة الدولية، خصوصاً بعد سقوط القطبية الثنائية، والتي أحدث سقوطها تسارعاً ملحوظاً في اتجاه الدول عموماً نحو النهج الديمقراطي في الحكم وتأكيد مفاهيم حقوق الإنسان.

وتسعى الدراسة إلى اختبار فرضية أن حقوق الإنسان هي بالأساس ليست إلا مفاهيم غربية، وذلك من خلال رصد الحوارات الدائرة في الغرب بهذا الخصوص، كما تسعى الدراسة إلى محاولة تفسير التناقض الملحوظ بين السلوك السياسي الخارجي الغربي – والذي لا يلتزم بالضرورة في العديد من الحالات بمعايير حقوق الإنسان – وبين ما تعلنه تلك الحكومات من التزام بتلك المعايير. وتخلص الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من المساهمة الفكرية الأصيلة للغرب في مسيرة حقوق الإنسان فإن المسلك السياسي الغربي لا يمثل انعكاساً راسخاً لتلك المساهمة، خاصة عندما نقوم بمتابعة الموقف المتردد والمعيق الذي مارسته دول كالولايات المتحدة وبريطانيا في إعاقة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ترصد الدراسة تحولات مهمة في المجتمعات الغربية وعلى الأخص بروز دور أساسي ومؤثر للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ودورها الملحوظ في التأثير على عملية اتخاذ القرار السياسي، ودفعه نحو مزيد من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وترصد الدراسة تطوراً متبايناً أخذ بالبروز على الساحة السياسية في المعسكر الغربي بين المسلك الأوروبي – والذي بدا أكثر التزاماً ومؤسَّسِيَّةً – وبين المسلك الأميركي.

تطور «مفاهيم» حقوق الإنسان في الإطار الدولي:

مرت «حقوق الإنسان» – كمفهوم – بعدة تحولات جذرية عبر العصور، وقد أدت هذه التحولات عبر حقب طويلة من الزمن إلى جعل الاتفاق على مفهوم واحد

أمراً مثيراً للجدل، بل إن ذلك الجدل يحتدم بشدة عند محاولة الاتفاق على أدوات عالمية مقبولة لتطبيق مفاهيم تسعى إلى الارتقاء بالكرامة الإنسانية (Steiner & Alston, 2000: 391).

وتعالج مفاهيم حقوق الإنسان بمعناها العام جداً مفاهيم قديمة قدم البشرية، ارتكزت بشكل أساسي على الانتصار للمظلوم وتثبيت مبادئ العدالة وترسيخها، ورفض الظلم أياً كان مصدره. وقد عززت الأديان بشكل عام، والسماوية بشكل خاص، هذه المبادئ والمفاهيم من خلال النصوص والممارسة. وقد كانت تلك التطورات تحدث في إطار البشرية بشكل عام، دون تخصيص زماني أو مكاني، بل إنها ترحل عبر التاريخ وعبر الجغرافيا دون توقف، فوجدنا تلك المبادئ قد انتشرت في أماكن مختلفة من العالم، وتجدها قد تخطت وتجاوزت أعمار باعثيها والداعين لها. وقد أدى هذا إلى إيجاد حالة تكاد تكون مكررة في مجمل المجتمعات البشرية، يتصارع فيها دعاة العدالة ورفع الظلم مع أولئك الذين يرون أن توازن القوة الاجتماعي والسياسي يمثل الأداة الأهم في استقرار المجتمعات ورخائها.

وقد كانت تلك الحركة التاريخية تحدث في زمان لم تتحدد فيه شخصية الدولة بعد، ولا ماهيتها، ولم تكن فيه «شخصية» المواطن – كما نعرفها اليوم – قد تحددت معالمها، ولم تكن بعد قد تحددت علاقة متكاملة ضمن هيكلية واضحة بين المواطن ودولته، وكان أن حدثت في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين أن تطورت بنية الدولة الحديثة تطوراً ملحوظاً إثر انهيار وتفكك الإمبراطوريات، وبرزت إلى الوجود كيانات سياسية، جديدة في دورها الذي تؤديه ضمن منظومة العلاقات بين الدول وبالذات في إطار العلاقة المتبادلة بين بنية وهيكلية الدولة الداخلية، وبين محيطها الخارجي.

وعندما نشأت عصبة الأمم كانت إيذاناً ببدء مرحلة تاريخية جديدة تحكم العلاقات بين دول جديدة، «قومية» الشعار، تعرف حدودها داخليا وخارجيا. فكان أن شجعت تلك الظاهرة المزيد من الدول على رفع أعلامها الخاصة، وعزف نشيدها الوطني، وسك عملتها الذاتية، وما إلى ذلك، دونما اعتبار للوزن السياسي أو البشري أو الاقتصادي لتلك الدول الجديدة، وهكذا عندما انهارت عصبة الأمم لتنشأ في وقت لاحق هيئة الأمم المتحدة (عام 1945)، تعززت فكرة الدولة الحديثة، وتكونت وتبلورت بصورة نهائية. ثم أدى ذلك إلى طفو مفاهيم على السطح أصبحت محاور

أساسية في المجتمع الدولي، كمفاهيم السيادة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية الاستقلال الوطني.

وقد أدى ذلك إلى أن اتجهت العديد من تلك «الدول» الحديثة في سبيلها إلى تعزيز تلك المفاهيم – وبخاصة أن كثيراً من تلك الدول كان قد استقل عبر نضال ضد مستعمر أو محتل – إلى تثبيت سيادتها الوطنية عن طريق التعدي على مواطنيها ومنعهم من حرية التعبير. وعادة ما تكون مبررات ذلك التعدي هو «مشروعية احتكار القوة في يد الحكومة»، وهو مفهوم حديث في وجه أي تعد على السيادة الوطنية أو إخلال بالأمن العام أو النظام حسبما تراه الحكومة، وقد أدى هذا الأمر إلى تفاقم حدة ذلك التعدي المنظم من قبل السلطة على «رعاياها» الجدد «المواطنين»، مانعة إياهم من إتيان أي فعل يعتقد بضرره على السلطة وكيانها وهيبتها. ولم تكن الدول القديمة – إن جاز التعبير – وقد تحولت أيضاً إلى دول قومية، بأحسن حالاً، فإن لم تكن تلك الدول تمارس داخلياً ممارسات لا إنسانية ضد فئات معينة في المجتمع، فإننا نجدها تقوم بتلك الممارسات خارج حدودها لأسباب سياسية واقتصادية.

وقد أدت زيادة تلك الممارسات وتسارعها وفداحتها، بالإضافة إلى حربين عالميتين، إلى اتفاق الدول المكونة لهيئة الأمم المتحدة على إصدار وثيقة عالمية، بمثابة إعلان مبادئ عامة للتصدي والتخفيف من تلك الممارسات، وهكذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ليصبح بذلك الوثيقة المرجعية الأهم في بداية تلك النقلة التاريخية من المسيرة البشرية.

ولا تأتي أهمية تلك الوثيقة من المبادئ التي تضمنتها فحسب، ولكن تنبع أهميتها من أن الذين أصدروها هم الحكومات وهي ذات الجهات المتهمة أساساً بانتهاكها لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن تلك الوثيقة حددت المسؤولية المطلقة عن انتهاكات حقوق الإنسان على الحكومات ضمن الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها تلك الحكومة أو غيرها. وقد سقطت بموجب ذلك المفاهيم العامة لحقوق الإنسان المرتكزة على مفاهيم خيرية وإنسانية عامة، وحولتها إلى مفاهيم قانونية تتحدد بموجبها المسؤولية الإنسانية للدولة تجاه مواطنيها. كما أن أهمية تلك الوثيقة أنها جعلت المبادئ العامة لحقوق الإنسان محددة وواضحة ومنصوصاً عليها. وهي

نصوص مستقاة من حصيلة التطور البشري المستند إلى كافة التجارب الإنسانية عبر المصلحين والشرائع السماوية وغيرها، والتي تصب بشكل أساسي على القيمة المطلقة للإنسان أينما كان وأيا كان انتماؤه، وعلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة أو التأويل فهي تبدأ من الإنسان وتنتهي به. كما حددت تلك الوثيقة طبيعة العلاقة بين الحكومة والمواطن (الإنسان) في أي مجتمع سياسي، كما أوضحت عالمية تلك العلاقة وقابليتها للتطبيق.

وقد نشأ – جراء ذلك المفهوم – كثير من النصوص الأخرى المشتقة من هذا المنبع، بل إن اتفاقيات كثيرة تطورت في درجة إلزامها على الدول، كما نشأت منظمات دولية حكومية وشبه حكومية وغير حكومية لمتابعة ورصد ومراقبة التنفيذ والتطبيق لهذه الآليات، فكان أن تعزز ذلك المفهوم لحقوق الإنسان عبر تراث تنظيمي وفكري ضخم، مرسخاً بذلك المقصود من ذلك المفهوم، ومع ذلك فقد أوجدت تلك الآليات – ونظراً لتراكم الخبرات – مجالاً للمجتمعات والدول المختلفة لكي تبدي اعتراضها وتحفظها على ما لا تراه مناسبا من تلك الحقوق، سواء لاعتبارات ثقافية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية. وبإلقاء نظرة سريعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، نجدها قد امتلأت بالتحفظات على كافة المستويات من كافة الدول. وبالتالي فإننا نجد الوضع في نهاية القرن العشرين وقد تشكل فيه اتفاق عالمي على أن للبشر حقوقاً يمتلكونها بمجرد ولادتهم، حيث لا يبدو أن هناك خلافاً حول هذا الاتفاق. إلا أن ما يدور حوله الخلاف أحياناً هو الجدل حول تفاصيل بعض الحقوق، وهو خلاف مشروع ومستمر.

ومن هذا المنطلق فإن حقوق الإنسان في هذا الزمان تترجم من خلال تشريع يحفظ تلك الحقوق استنادا على الاتفاقيات والمعايير والمواثيق الدولية الإنسانية، وكذلك من خلال تنفيذ يؤدي إلى الحفاظ على مصداقية التشريعات على أرض الواقع. وبالتالي فإن أي خلل يشوب التشريع أو التنفيذ يوصف بأنه انتهاك لحقوق الإنسان. ولذلك فإن العقلية المجتمعية لأي تكوين سياسي تؤثر إلى درجة كبيرة في أوضاع حقوق الإنسان وفي أي تكوين سياسي دولي حديث، كما أن ثقافة المجتمع الحديثة والقديمة، ونمط الإنتاج السائد يؤثران إلى درجة كبيرة في رؤية ذلك المجتمع لحقوق الإنسان وكيفية تعامله مع تلك الحقوق.

وقد أدت حالة التحول الدولي تلك إلى ظهور مبادئ جديدة بحاجة إلى مزيد من

التمحيص، كمفاهيم التدخل الحميد أو التدخل العسكري لأسباب إنسانية، وهي مبادئ لا زالت تفتقر إلى الدقة والوضوح، ولا زالت تطرح حولها تساؤلات عن مشروعية التدخل الجماعي لحماية حقوق الإنسان في بلد ما لحماية السكان المدنيين، والأمثلة على ذلك كثيرة، كقضايا «المناطق الآمنة» للأكراد في العراق بعد حرب الخليج الثانية، أو التدخل في دولة تتفكك كحالة يوغوسلافيا السابقة، أو عملية «إعادة الأمل» في الصومال، أو التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو. ومن الواضح أن علاقة هذه التدخلات بالبعد السياسي الدولي وانتقائيتها وازدواجية معاييرها قد أدى ذلك إلى فشل بعضها، ونجاحات محدودة لبعضها الآخر (Nigel, 1992).

وعلى الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزته حركة حقوق الإنسان عالمياً على العديد من المستويات فإن تلك النجاحات أصبحت تصطدم بنوع جديد من الازدواجية في التعامل مع حقوق الإنسان، مما تسبب في مزيد من الإحباط والقلق لكافة ناشطي حقوق الإنسان في العالم، كما يؤكد أحد الشخصيات البارزة الأميركية في مجال حقوق الإنسان، فالملاحظ أن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشط وبفعالية وقوة ضد الانتهاكات في الدول التي لا يكون تصنيفها ضمن الدول المهمة من الناحية الاقتصادية أو السياسية، أما في حالة حدوث الانتهاكات الصارخة في بلدان «الدرجة الأولى» فإن كثيراً من الهيئات الحكومية وشبه الحكومية تغض الطرف عنها، وتسمح بحدوثها دون اتخاذ أي إجراء لوقفها (Aryeh, 1996-7).

ومع ذلك فإن الصورة الدولية ليست على هذه الدرجة من المأساوية، حيث إن هناك عدداً من التطورات الملحوظة ذات الأهمية، إذ امتدت حماية حقوق الإنسان إلى حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وما يستتبع ذلك من إنشاء محاكم خاصة لمجرمي الحرب، كما حدث في محكمة يوغوسلافيا السابقة (1993) أو رواندا (1994)، وما أداه ذلك التحرك إلى إنجاز المشروع الرائد: المحكمة الجنائية الدولية (1998). كما يلاحظ كذلك أن التحولات السياسية الجذرية الأخرى التي حدثت في أوروبا الشرقية، إضافة إلى تحولات أساسية في أميركا اللاتينية، قد أسهمت بشكل ملحوظ – من خلال تعزيز التحولات الديمقراطية وتدعيم مؤسساتها – في تطوير وتحسين آليات احترام حقوق الإنسان (محمد الميداني، 1996).

وقد أدى ذلك التداول السياسي المحموم لقضية حقوق الإنسان على المستوى

الدولي إلى فتح بُعْد آخر في ذلك الجدل والنقاش، فمع التعامل الدولي المتزايد في قضية حقوق الإنسان، بدأ العديد من المجتمعات يطرح قضية هامة؛ وهي مدى عالمية هذه الحقوق، وقابليتها للتطبيق، ومدى «غربيتها» مقابل المجتمعات الأخرى، بل وجدنا ذلك البعد الثقافي وقد أصبح ذريعة في أيدي تلك الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان لكي تطلق يدها في انتهاك حقوق مواطنيها وملاحقتهم دون ضغط دولي يذكر مما يعني أن الازدواجية لا تقتصر على الدول العظمى فحسب.

ويتركز البعد الثقافي في حقوق الإنسان حول طبيعة المرجعية التي تنبع منها حقوق الإنسان، وهل هي حقوق غربية المنبع أم أنها عالمية الأبعاد. ولا يبدو أن هناك قبولاً مطلقاً لعالمية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق؛ حيث تنقسم الآراء هنا إلى فريقين رئيسين، أحدهما يسمى «الفريق المثالي» Idealist والآخر ينطلق من مفهوم «نسبية الثقافة» Cultural Relativism، حيث يرى الفريق الأول عالمية حقوق الإنسان، وقابليتها للتطبيق على كل المجتمعات دون تفرقة، وأنه على الرغم من وجود اختلافات ثقافية بين المجتمعات فإنه بالإمكان تماماً – وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان – أن تُجرى معالجة الأمر من خلال تكييف بعض النصوص دون المساس بالمبادئ العامة. أما الفريق الداعي إلى عدم عالمية حقوق الإنسان أو «نسبية الثقافة» فنجده يصر على عدم قبول القول بعالمية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق، وأنه من الواجب ترك كل مجتمع يحدد معاييره حول الإنسان وقيمه بذاته. ومن الملاحظ أن لِكِلا الفريقين منابره ضمن المعسكر الغربي (انظر عماد عمر، Bamidele, 1997: 83, Mayer, 1991: 32; 165: 2000).

ولئن كان ذلك التباين والجدل الدائر حوله مثار اهتمام في أوساط ثقافية عديدة، إلا أنه قد برز مؤخراً في إطار ما استقر التعارف عليه باسم القيم الآسيوية، حيث أدى النمو الاقتصادي المتسارع لما سمى «بالنمور الآسيوية» وتصاعد أهميتها الاقتصادية بالنسبة للغرب، ومحاولة الغرب التدخل في مسارات حقوق الإنسان في تلك الدول إلى تشكيل تلك الدول سواء من خلال منظمتهم الإقليمية «آسيان» أو من خلال قياداتها السياسية لرؤية فكرية سياسية، مفادها أن القيم الثقافية الآسيوية هي الأخرى أنتجت ذلك الرخاء الاقتصادي، وأن تلك القيم الآسيوية تختلف وتتباين مع القيم الغربية عموماً بما في ذلك منطلقاتها الخاصة بحقوق الإنسان (Davis, 1988).

ويبدو أن الصدارة التي احتلها ذلك الحوار والجدل يعود إلى كون تلك الدول الآسيوية أصبحت تؤدي دوراً محورياً بالنسبة للاقتصاد الغربي، ولكن حقيقة الأمر هي أن مجمل تلك المجادلات لا زالت تحمل في لُبِّها الطبيعة السياسية والاقتصادية للتحولات الدولية.

فالمساهمة «الشرقية» – إن جاز التعبير – نجدها قد نجحت منذ فترة ليست بالقليلة في الدفع قدما نحو تطوير المنظور الدولي لحقوق الإنسان، حيث لم يتوقف المنظور الدولي على معطيات الجيل الأول من تلك الحقوق (أساسيات المجتمع المدني، وحرية التنظيم، وحرية التعبير، والمساواة أمام القانون، والحق في الحياة، وحرية التجمع، وحرية الحركة والتنقل، وحرية الاعتقاد... وغيرها) فنقلتها إلى الجيل الثاني الأكثر ارتباطاً باحتياجات مجتمعات العالم الثالث (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق التملك، وحق العمل، وحق التعليم، والالتزام العائلي والمجتمعي، وحق تقرير المصير، والحقوق الجماعية... وغيرها) ثم الانتقال إلى الجيل الثالث (الحق في التنمية، الحق في بيئة مناسبة للتنمية... وغيرها). ومن ثم فإن الوضع الراهن دولياً فيما يختص بحقوق الإنسان لم يعد يمثل تلك التركيبة الغربية المفترضة، إلا أن الخلط يحدث انطلاقاً من خلفية سياسية تعبِّر عن الرفض للهيمنة الغربية على الساحة الدولية، وليست قضية حقوق الإنسان إلا واحدة من تلك الأنساق التي يدور حولها الصراع والذي يبدو أنه لن يتوقف على أية حال (Bamidele, 1997: 83).

الغرب وحقوق الإنسان:

لعل واحدة من أبرز الإشكاليات عند التعامل مع قضية كقضية الغرب وحقوق الإنسان، هي إشكالية الاتفاق على المفاهيم. فالواضح أنه لا يوجد هناك غرب واحد محدد واضح المعالم، بل إن هناك غرباً مفترضاً أكثر منه وجوداً واقعياً. فالغرب يحمل داخله تبايناً شديداً لا يمكن إنكاره، وبالتالي فإن ذلك التباين ينسحب بنفس الدرجة وربما أكثر عندما نقترب من قضيتنا موضوع البحث، ألا وهي حقوق الإنسان. ويبدو أن افتراض أحادية الغرب يدفعنا إلى افتراض أكثر خطورة وهو أن الغرب كوحدة سياسية تمثل ثباتاً سياسياً وفكرياً، وأنه غير متحول، وهي افتراضات لا تستند إلى واقع ولا تدعمها حقائق، فالغرب متباين في داخله كما أنه متغير في منطلقاته

ومعطياته. ولا بد أن كل دارس ومطلع على التحولات في العالم الغربي قد لاحظ حجم التحولات الهائلة التي مر بها الغرب خلال الثلاثمائة سنة الماضية. ومن ثم فإن ما نشهده اليوم حالة غربية مستمرة في عملية التحول إلى ما لا نهاية[1].

لقد أدت اتفاقية وستفاليا (Westphalia) للسلام في عام 1468 إلى وضع نهاية لحرب الثلاثين سنة بين عدد من القوى الأوروبية والإمبراطورية الرومانية. وقد أدت تلك الاتفاقية وذلك السلام مع كل ما عاناه من نتائج سلبية للإمبراطورية الرومانية، إلى ظهور نظام الدولة الأوروبية، والذي تطور بصورة ملحوظة حتى أصبحت الدولة التي نعرفها اليوم العضو الرئيس في الساحة الدولية (Gross, 1948).

وقد جرى الخلاف منذ نشأة الدولة على المستويين السياسي والفكري حول طبيعة تلك الدولة وعلاقتها برعاياها الجدد «المواطنين». وقد مثل القرن السابع عشر والثامن عشر نقطة انطلاق لمفهوم «الحقوق الطبيعية» حيث ارتكز على المزيد من التفاؤل بقدرات الإنسان انعكاساً للإنجازات العلمية الكبيرة للقرن السابع عشر وما سمي بعصر التنوير (Enlightment)، حيث كان تأثير فلاسفة كالإنجليزي جون لوك والباريسيين مثل مونتسكيو وفولتير وجان جاك روسو، بالغاً في تحديد ماهية تلك الدولة، ووضع «الحقوق الطبيعية» في تلك الدولة، وبالذات في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (Steiner & Alston, 2000: 167).

وقد أدى مفهوم «الحقوق» دوراً فاعلاً آنذاك في تدعيم النضال ضد السيطرة السياسية المطلقة، ولقد كان فشل الحكام آنذاك في احترام مبادئ الحرية والمساواة والعدالة مبرراً أساسياً ونقطة محورية لفلسفة «القانون الطبيعي» والحقوق الناتجة عنه. إلا أنه وبسبب تناقضات جوهرية داخل تلك الفلسفة – لكونها تصر على ثباتها ودوامها وعدم تغيرها – فقد أدى ذلك إلى تناقض تلك الحقوق مع بعضها بعض وتعارضها. وسرعان ما خبا العصر الذهبي والوهج الذي صنعته تلك الفلسفة وتعرضت لانتقادات فلسفية حادة من اليمين واليسار على حد سواء. فاجتمع أدموند

(1) يؤكد عدد من المفكرين الغربيين على أن فكرة وجود غرب واحد هي فكرة بحاجة إلى تمحيص وتدقيق، ويؤكدون على أنه داخل ما يسمى بالغرب فإن هناك تعددية وتباين كبيرين. انظر بهذا الصدد عدد خاص من مجلة Orbis المرموقة Orbis, Vol. 41, No. 4, fall 1997 بعنوان: "Westeren civilization in world politics" وعلى الأخص دراسة كتبها David Gress بعنوان: The many wests of western imagination وأخرى لـ William McNeill بعنوان: What we mean by west?.

برك، وديفيد هيوم على أن فكرة القانون الطبيعي سيكون مؤداها مزيداً من القلاقل والتمرد الاجتماعي. بينما ذهب الليبرالي الإنجليزي جيريمي بنثام إلى أن ذلك القانون سوف يحل محل فعالية القوانين، وكان أن توسع ذلك الهجوم بصورة ملحوظة في القرنين التاسع عشر والعشرين على أيدي جون ستيوارت مل (على الرغم من ليبراليته)، والألماني فريدريك كارل فون سافنجي والإنجليزي سيرهنري مين الذي أكد على أن الحقوق هي بالأساس دالة للمجتمعات المتباينة، وهي معيار لثقافات مختلفة، كما انضم إليهم القاضي جون أوستن، والفيلسوف لودوج وتجنسنتن، حتى إذا ما حلت الحرب العالمية الأولى وإذا بمفهوم الحق الطبيعي ومن ورائه «حقوق الرجل» (Rights of Man) وقد انصرف المدافعون عنه. ومع أن أيام الصعود والانتعاش لمفهوم الحق الطبيعي كانت قصيرة إلا أن مفهوم حقوق الإنسان (دون أن يحمل ذلك المسمى) قد أخذ في الصعود متأثراً بتحولات اجتماعية وسياسية واقتصادية كإلغاء العبودية، والتشريعات الصناعية، والتعليم الجماهيري، والنقابات العمالية، وحقوق الانتخاب العام، أما استخدام مصطلح «حقوق الإنسان» فهو استخدام حديث حيث لم يبدأ بالظهور، ويتعرف الأوروبيون على استخدامه كمفهوم مستقل – عن الحقوق الطبيعية على سبيل المثال – إلا في فترة صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم (Steiner & Alston, 2000: 326).

ولم تقتصر التحولات فقط على مفهوم الحق الطبيعي، بل إن المفهوم السائد الآن وهو مفهوم الليبرالية الديمقراطية، والذي يمثل الأساس بالنسبة للديمقراطيات الغربية، لم يكن يوماً مفهوماً أحادياً، بل تعددياً تنوعياً. وبالتالي لم يكن «النهج» السياسي الليبرالي سابقاً – وهو بالتأكيد ليس كذلك حالياً – نهجاً متفقاً عليه فكرياً ولا سياسياً، يحدد مسبقاً شكلاً واحداً للحكم. ولذلك ليس بمستغرب أن نجد المصطلح (ليبرالي) قد حمل معاني متعددة في الاقتصاديات الفكرية الليبرالية للقرن التاسع عشر، وكيف تفهم الليبرالية اليوم في بلد كالولايات المتحدة الأميركية كدور أكثر فاعلية للدولة في رعاية المواطنين، والتدخل في حركة السوق وزيادة الدور غير الحكومي، ليس بالضرورة هو ذات النموذج المطبق في الغرب. ويتضح أيضاً أن المفكرين الليبراليين المعاصرين مثل دوركين وراولز قد ابتعدا بشكل يكاد يكون جذرياً عن فهم الليبرالية كما صورته كتابات المنظرين التقليديين مثل بنثام وكانت ولوك ومل وروسو وتوكفيل. وقد تركزت الاختلافات في تلك الكتابات –

قديمها بالأساس – على تحديد مفهوم منفصل للأيديولوجية الليبرالية والهياكل المتعددة والممارسات في الديمقراطيات الليبرالية المفترضة (Huften, 1995: 53).

وهنا يتوجب الحذر الشديد عند الربط القسري بين الليبرالية وحقوق الإنسان، وبالذات عندما تتم بشكل «دوغمائي» وتعميمي، فالتحولات التي مرت بها الليبرالية تسير مساراً آخر وبمعانٍ ورؤى متباينة، أما حركة حقوق الإنسان فقد تمكنت بمفردها خلال الخمسين سنة الماضية، أن تخلق تناقضاتها الداخلية الذاتية في سبيل التغيير، غير مرتبطة بشكل أساسي بتلك التحولات التي مرت بها الليبرالية ولا زالت.

وبالتالي فإن تطور الفكر الغربي قد مر – ولا زال – بحالة تغيرات ديناميكية، قد تؤثر على معطياته وليبراليته الديمقراطية بشكل شامل، وإذا لم نكن من أولئك الاحتفاليين الغربيين الذين قرروا نهاية التاريخ، وموت الأيديولوجيا كفوكوياما، فإن المحصلة النهائية هي أن تلك التحولات مستمرة وتحمل تعددية في داخلها ما دامت هناك مجتمعات بشرية. بل إن الأهم فيما يختص بموضوعنا – وهو حقوق الإنسان – يؤكد على أن الربط القسري الذي يجري بين الفكر الغربي الليبرالي، غير محدد المعالم من جهة، وبين تطور مفاهيم حقوق الإنسان من جهة أخرى يعد ربطاً ظالماً، يحاول الغرب – بتفاخر – أن يتبناه كإنجاز له ويعاديه الشرق بسبب الممارسات والمسلكيات الغربية المناقضة لذلك الفكر على أية حال.

بل إن الأغرب من ذلك هو الانطلاق من فرضية (منشؤها العالم الثالث في الأغلب) مفادها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه بعد ذلك من مواثيق حقوقية، هو صناعة غربية، وأن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في العاشر من ديسمبر عام 1948، كان بمثابة تكملة لتلك «المؤامرة» الغربية للهيمنة على العالم، فالواقع والأدلة تذهب عكس ذلك الاتجاه تماماً. فلم يكن الغرب – بصرف النظر عن المقصود من هذا المفهوم – متحمساً على الإطلاق لذلك الإعلان، بل إن إسهامات دول صغيرة من أميركا اللاتينية والشرق الأوسط فاقت بمراحل إسهامات الدول الغربية في إصدار ذلك الإعلان (Mullerson, 1999; Waltz, 2001).

وحتى بعد صدور الإعلان كان الإصرار ملحوظا لدى القيادات الغربية – وبالذات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة – على عدم اعتباره ملزماً لأحد، ولذلك حديث آخر؛ حيث يحتاج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بذاته إلى دراسة

متخصصة لتبيان تلك التفاصيل التي يبدو أنها ضاعت في خضم الهيمنة السياسية وتوظيفها لمبادئ حقوق الإنسان (Al-Naim, 1992; Cumarasswamy, 1997).

الغرب والممارسة السياسية:

لنبدأ هنا من حيث انتهى الفكر الغربي، ليس من منظور فوكوياما في «نهاية التاريخ»، وهو حديث التأثير في الفكر الغربي، ولكن من أحد أساطين الفكر الغربي المحافظ الحديث وأبرزهم، ألا وهو صامويل هانتنغتون في كتابه «صدام الحضارات وإعادة تشكيل النظام الدولي»، فهو هنا يقرر منهجاً لا يبتعد به عن النهج الغربي التعددي فحسب، بل ينسفه من أساسه، حين يؤكد على أن صدام الحضارات وصراعها بصورة أحادية، سابق وأكثر أهمية من صراع الأيديولوجيات، مدللاً بذلك على الصراع الغربي الإسلامي. وبالتالي يعطي النهج الغربي صورة الوحدة المتماثلة، وفي نفس الوقت يعطي المجتمع الإسلامي تلك الوحدة المتماثلة نافياً التعددية ضمن التجمعين البشريين داخلياً، ونافياً كذلك إمكانية تعايشهما على الإطلاق، فهناك مجتمعات ودول غربية بينها تباين، كما أن هناك مجتمعات ودولاً إسلامية بينها تباين كذلك. وينتقل هانتنغتون في مساهمته التي أحدثت جدلاً كبيراً مؤكداً على أن الغرب قد تراجعت قدرته بشكل ملحوظ في الضغط على الدول الأخرى، وعلى الأخص ما يتعلق منها بقضايا حقوق الإنسان، ومن ثم فهو يدعو الولايات المتحدة لتخفيف ضغطها على دول «الثقافات الأخرى» وتركها تمارس شؤونها كما تشاء. وقد دلل على ضعف الدول الغربية من خلال استشهاده بما جرى في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا في يونيو عام 1993، حيث انقسم المجتمعون إلى قسمين أحدهما يمثل الدول الأوروبية وأميركا الشمالية، والقسم الآخر يمثل نحو خمسين دولة غير أوروبية، صنفها على النحو التالي: 15 دولة كانت هي الأبرز نشاطاً، وهي دولة من أميركا اللاتينية (كوبا)، ودولة بوذية (ميانمار)، وأربع دول كونفوشستية (سنغافورة، وفيتنام، وكوريا الشمالية، والصين)، وتسع دول إسلامية (ماليزيا وأندونيسيا وباكستان وإيران والعراق وسوريا واليمن والسودان وليبيا)، وقد برزت قيادة هذا التحالف الإسلامي الآسيوي (كما أسماه) في الصين وسوريا وإيران[2] (Huntington, 1997, 1998).

(2) للاطلاع على أحدث نقد لرؤى هانتنغتون انظر: Mileri and Gibbons, 2001.

ومع أن هانتنغتون كان قد لاحظ ملاحظة جيدة في النمط السياسي لتلك الدول وهي أنها متباينة في الاتجاه السياسي، فمنها من يرتبط بالغرب سياسياً واقتصادياً ويتحالف معه، ومنها دول أفريقية وأرثوذكسية داعمة للغرب والولايات المتحدة، إلا أن تلك الدول قد وقفت موقف النقيض والمعارض للدول الغربية ونهج الولايات المتحدة على وجه الخصوص. ولا يبدو هنا أن هانتنغتون كان راغباً في تطوير رؤيته الدقيقة تلك إلى فهم أكثر عمقاً، من أن تلك المعارضة قد تكون مؤشراً لرفض الهيمنة والازدواجية الغربية وعلى الأخص الأميركية فيما يختص بحقوق الإنسان، أكثر من كونها تمثل صراعاً ثقافياً حقيقياً. فلم يكن مستغرباً إذاً أن تجتمع الدول الآسيوية قبيل انعقاد مؤتمر فيينا بشهرين في بانكوك وتقر إعلاناً تتفق فيه على ضرورة اعتبار حقوق الإنسان مرتكزة على «الخصوصيات الإقليمية والقومية والاعتبارات الدينية التاريخية المتنوعة والأطر الثقافية»، وكذلك فقد أكد الإعلان على أن «مراقبة حقوق الإنسان تمثل انتهاكاً لسيادة الدول» وهو في الواقع ما أرادت تلك الدول قوله والإعلان عنه. وبالتالي قرأ هانتنغتون الإعلان ونتائج المؤتمر قراءة غير مكتملة، مما أدى به في المحصلة النهائية إلى التحسر على ضعف الدول الغربية، وضعف الإعلان الختامي للمؤتمر الذي رأى أنه كان أضعف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كانت الأمم المتحدة قد أصدرته عام 1948[3].

وحتى لا ننساق إلى نفس النظرة الأحادية الضيقة التي وقع فيها هانتنغتون، فمن المهم التأكيد هنا على أن الأمر لا يتوقف على البعد الثقافي – السياسي في الصراع الدائر حول مفاهيم حقوق الإنسان، أو تحقيق مكاسب في بعض المحافل الدولية، ولكنها تنطلق من اقتناع غير دقيق مفاده أن الغرب هو الذي يمثل المرجعية لحقوق الإنسان، تجاهلاً كما يبدو لذلك الكم الهائل من المتناقضات الغربية على المستويين الفكري والسياسي على حد سواء. بل إن للغرب تاريخاً مسجلاً في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أنواع التعذيب وصنوفه، والإبادة الجماعية والتصنيف العنصري والديني، وقرون ممتدة من الرق والعبودية، إضافة إلى سجل امتلأ باضطهاد السكان الأصليين للمناطق التي استعمرها الغرب، فضلا عن دعم الدول الغربية في الآونة الأخيرة لدول ذات سجل دامٍ ومروع في انتهاكات حقوق

(3) ومما يجدر ذكره أن الباحث كان قد شارك بفعاليات المؤتمر المذكور وتابع بدقة حيثيات الخلاف ولا يستطيع أن يؤكد دقة ما توصل إليه هانتنغتون.

الإنسان تحت مبررات المصلحة الوطنية أو الحرب الباردة وما إلى ذلك. فهل يمكن للغرب ببساطة أن يؤدي دوره المؤمل منه ويقوم بدور القاضي والحكم في تحديد الانحرافات والمنحرفين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها في دول العالم الثالث؟ فعلى حين تقوم المحافل الرسمية الغربية بفضح الممارسات الحادثة في إيران تجاه حقوق الإنسان على سبيل المثال، وجدناها قد صمتت صمتاً مطبقاً عما زاد على تلك الممارسات إبان حكم حليفها شاه إيران محمد رضا بهلوي، كما تكرر نفس الصمت عن ضياء الحق الرئيس الباكستاني إبان فترة حكمه، وكذلك نفس السكوت عن الرئيس السوداني السابق جعفر نميري على الرغم من أن الاثنين كانا يطبقان حينها برنامجاً لأسلمة البلاد. وهنا يجب التأكيد على أن ما ذكرناه هنا لا يعني إعطاء المبررات للدول لكي تنتهك حقوق الإنسان بحجة أن الغرب قد صمت عن انتهاكات تحدث في بلد آخر.

ويبدو أن أفكار القرن الثامن عشر وعصر التنوير لم تكن دون تأثير، حيث يؤكد هنري كيسنجر على أن الدافع الأيديولوجي وراء قيام الجيوش الفرنسية باجتياح أوروبا هو الدفاع عن نشر مبادئ عالمية كالحرية والمساواة والأخوة وهي مسألة خاضعة للجدل، إلا أنها أدت إلى خلق اتجاهين واضحين في أوروبا؛ أحدهما يهتم بدور الحقوق العالمية للإنسان في صياغة السياسة الخارجية، والآخر يركز على الأمن والانضباط. فإنه بمجرد أن توقفت تلك الحروب بدأ سياسيون محافظون مثل مترنيخ في النمسا وكاسلريغ في بريطانيا بالتأكيد على عزمهم على إعادة فرض النظام والأمن. فكانا يعتقدان بأن الحروب النابليونية هي من النوع العابر الذي يحدث عندما تحاول دول القيام بتصدير مفهوم «حق الإنسان»، وهو أمر مناقض للمفهوم السائد حول الانضباط والالتزام بالقانون الذي لن يتحقق إلا من خلال توازن القوى الذي يرتكز على عدم تحدي كل دولة لشرعية الدول الأخرى وبالتالي فإن محاولة «تصدير» تلك المفاهيم إنما يعد تحدياً للموازين الدولية ولشرعية الدول (*The Economist*, April 12, 1997).

وهكذا تعزز وبصورة سريعة هذان الاتجاهان في بداية القرن التاسع عشر أولهما يهتم بدور الحقوق العالمية للإنسان في السياسة الخارجية ويركز عليها، وثانيهما يهتم بالأمن والانضباط، ويستمر الاتجاهان حتى يومنا هذا، ومن الممكن وصف الأول بالاتجاه (الإنساني) والثاني (بالنفعي أو البراجماتي)، ولا يبدو أنه كانت هناك غلبة تذكر للاتجاه الإنساني على الإطلاق طوال ما تبقى من القرن

التاسع عشر والقرن العشرين. بل إن مؤيدي الاتجاه الإنساني كانوا عادة ما يوصفون بالخيالية (طوباوية) وبالسذاجة السياسية وبالضعف (Steiner & Alston, 2000: 1021).

ولم تظهر أي محاولة جادة في الغرب للاتجاه الإنساني للبروز السياسي إلا من خلال الرئيس الأميركي جيمي كارتر، الذي لم يتكرر انتخابه لدورة ثانية وسط اتهامات بالضعف والتفريط بالمصلحة الوطنية. كما أنه لم تبدأ الأوساط السياسية الرسمية الغربية بالتداول الملحوظ للمفاهيم الإنسانية إلا بعد صعود وسقوط النازية والفاشية في أوروبا وما خلفته من مجازر داخل أوروبا. ولم يكن ذلك التداول إلا نوعاً من التفاعل السياسي المترنح تحت ضربات الدكتاتورية الموغلة في اضطهاد الشعوب في وسط أوروبا. ويبدو أن الاتجاه الإنساني يصبح فاعلاً في حالات الأزمات من ذلك النوع(Steiner & Alston, 2000: 102).

فالإنسانيون في السياسة الخارجية عادة ما يكونون متفائلين بالتدخل، فهم يؤمنون بأن التاريخ في صف حقوق الإنسان، ولا يفرقون عادة بين الأخلاقيات الشخصية والأخلاقيات العامة، فلئن كان هناك تصرف خاطئ محظور على الفرد الإتيان به، فإن ذلك ينسحب كذلك على الدولة. وقد كان وليام ايوارت جلادستون زعيم حزب الأحرار في بريطانيا أحد رموز ذلك الاتجاه في القرن التاسع عشر، أما في الولايات المتحدة فيمثل الرئيس وودرو ويلسون (إلى حد ما) (1912–1920) ذلك الاتجاه. ثم ظهر ذلك كما أسلفنا في الرئيس جيمي كارتر (The Economist, 1997).

وبالمقابل فإن النفعيين (البراجماتيين) عادة ما يكونون أكثر تشاؤماً تجاه التغير في القضايا الإنسانية ومقتنعين بأن الدول تعيش ضمن أطر أخلاقية تختلف عن الأفراد، فهم يرون القوة – وليس المبدأ – محركاً أساسياً للشؤون الدولية، مما يفرض على الدول تجنب أي نزاع غير مبرر. وعلى هذا الأساس فإن انتقاد أية دولة لدولة أخرى بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان قد يكون سبباً لنشوب هذا النزاع «غير المبرر»، وكان من نماذجهم البارزة في أوروبا في القرن التاسع عشر في ألمانيا المستشار بسمارك وفي بريطانيا بنجامين دزرايلي الخصم اللدود لجلادستون. أما في الولايات المتحدة فيتمثل النفعيون في الرئيسين تيدي روزفلت وريتشارد نيكسون، كما يعد أبرز الممارسين المنظرين لهذا الاتجاه في وقتنا الحاضر هنري كيسنجر.

ويؤكد موليرسون في كتابه الأخير «ديبلوماسية حقوق الإنسان» على أن الدول تُدخِل حقوق الإنسان ضمن سياستها انطلاقاً من مرتكزين: **الأول** يستند على اعتبارات أمنية و**الثاني** يستند على اعتبارات أخلاقية مفادها عالمية تلك الحقوق. وعلى الرغم من أن الاستقرار والسلام مطلبان أساسيان لحماية حقوق الإنسان، فإن تطور حقوق الإنسان وتعزيزها قد يؤديان إلى الاضطرابات الاجتماعية والسياسية (Mullerson, 1997: 43).

وقد كان أحد أبرز رموز الاعتبارات الإنسانية إبان حقبة بريطانيا الفيكتورية هو جلادستون؛ حيث قام بحملة واسعة للتضامن مع ضحايا المذابح التي ارتكبها الأتراك ضد المسيحيين في البلقان عام 1876، وقد سعى في حملته تلك إلى القيام بجهد أوروبي مشترك، وذلك عن طريق طباعة الكتيبات وتنظيم الاعتصامات والمسيرات الشعبية. وبالمقابل فإن موقف جلادستون «الإنساني» كان مرفوضاً بالكامل من السياسي القوي ديزرايلي رئيس الوزراء المحافظ آنذاك، الذي كان يلقب جلادستون في أحاديثه الخاصة بـ «مجنون بلا مبادئ».

أما في العلن فقد كان ديزرايلي يقول بأنه لم يعلم مجزرة ارتكبت في بلغاريا أفظع من مطبوعات جلادستون حول ذات الموضوع. ولعل أحد الأسباب التي ساعدت جلادستون في حملته وجود الرأي العام وتأثيره، فقد كشف خلال حملته – كما هو الحال الآن كذلك – أن الناخبين يشعرون دائماً بالقلق لتورط دولتهم في فظائع ترتكبها دول أجنبية، فكما هو الحال مع البريطانيين حين ينتقدون حكومتهم لبيعها الأسلحة لأندونيسيا بسبب انتهاكاتها لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، فإن البريطانيين في العهد الفيكتوري كانوا يتساءلون عن مبررات تحالف بريطانيا مع الأتراك مع استمرار ممارساتهم في البلقان. وكما هي عادة السياسيين فقد ردوا آنذاك بردود تتضمن معاني تدور حول المصلحة الوطنية وضرورة الالتزام بتلك المصلحة، فقد كانت حكومة ديزرايلي آنذاك تلتزم بسياسة داعمة لتركيا من أجل تحجيم النفوذ الروسي إضافة إلى حماية المصالح الإمبريالية لبريطانيا. وكان أن حدث تحول مهم في المزاج العام عندما تسربت برقية من السفارة البريطانية في تركيا تذكر موقف السفير البريطاني الذي قال بأن «التزام بريطانيا بتقوية تركيا ودعمها لن يتأثر إطلاقاً بمسألة إن كان هناك 10 آلاف أو 20 ألف شخص تمت إبادتهم» (Neier, 1997; The Economist, 1997).

ويمثل هنري كيسنجر وزير الخارجية الأميركي الأسبق بالنسبة للإنسانيين، رمزاً شخصياً للسياسة الخارجية اللاأخلاقية، ولربما كما كان الوضع بالنسبة لكاسلريغ – حيث يعد كيسنجر من الدبلوماسيين القلائل الذين حاولوا وضع نظرية للأسس الأخلاقية للسياسة النفعية – فقد أبدى كيسنجر في كتابه الأول إعجاباً بجهود مترنيخ وكاسلريغ في إعادة الانضباط للعالم في فترة ما بعد النابليونية. وهكذا – وحال انضمامه للجهاز الحكومي إبان حكم الرئيس نيكسون – فقد أعلن سعيه إلى «تطهير سياستنا الخارجية من كافة الجوانب العاطفية». فحسْب رأي كيسنجر فإن مترنيخ استطاع إعادة الاستقرار والسلام لأوروبا في القرن التاسع عشر من خلال توازن القوى، واستناداً إلى اتفاق القوى الكبرى بأن تقبل كل منها شرعية الأخرى. وهكذا وجدنا كيسنجر يدفع بنفس الأفكار للتخفيف من التوتر الذي أحدثته الحرب الباردة من خلال مبدأ «الوفاق» (Détente) مع الاتحاد السوفياتي وإعادة فتح العلاقات مع الصين. فقد كان كيسنجر يرى في التهديد العسكري السوفياتي مبرراً مشروعاً للقلق والحذر، ولم يكن يرى أن تنشغل الولايات المتحدة بكيفية تعامل الاتحاد السوفياتي مع متمرديه. بل إن هنري كيسنجر، وفي نفس السياق، استطاع أن يقنع الرئيس فورد بألّا يستقبل المنشق الروسي ألكساندر سولجنستين في البيت الأبيض لكي لا يستعدي القادة السوفيت. إلا أن كيسنجر لم يقبل في أي وقت الإقرار بأن السياسات التي تبناها هي سياسات لا أخلاقية، بل ظل يدفع باتجاه أن السلام والأمن والانضباط شروط أساسية للوصول إلى محطة أخلاقية «فالمثاليات لا يمكن أن تنتعش وتزدهر في أجواء من الحروب والفوضى الدائمة»، وهكذا كان في كافة محاضراته وكتاباته يؤكد على تضمين اعتبارات حقوق الإنسان في معطيات السياسة الخارجية الأميركية من هذا المنطلق. وقد أثارت أفكار هنري كيسنجر وممارساته كثيراً من الجدل؛ فمن جانب أيد المحافظون اتجاه كيسنجر الداعي إلى استخدام القوة للدفاع عن المصالح الأميركية إلا أنهم تحفظوا كثيراً على مساوماته مع الاتحاد السوفيتي. ومن جانب آخر ارتاح الليبراليون من فكرة تحسين العلاقات مع الاتحاد السوفيتي، ولكنهم بالمقابل أصيبوا بالفزع من طبيعة الأنظمة التي قرر كيسنجر أن يدعمها (شاه إيران وبينوشيت في تشيلي).

وقد تمثلت أبرز المحاولات التي قام بها رؤساء أميركيون لتضمين حقوق الإنسان (بمعناها العام) ضمن مكونات السياسة الخارجية أيام الرئيسين ويلسون وكارتر من منطلق إنساني، إلا أن كليهما لم يحقق النجاح المؤمل، وكلاهما ترك

الرئاسة محبطاً. فقد أقنع الرئيس ويلسون الأمريكيين بدخول الحرب العالمية الأولى ولم يكتف بالقول بأن ذلك مهم للمصلحة الوطنية ولكن «لجعل العالم أكثر أمناً للديمقراطية»، وبعد الحرب دفع ويلسون باتجاه إيجاد نظام دولي جديد، استناداً إلى المنظور التقليدي للقوى الكبرى، مع زيادة التركيز على الأمن الجماعي المشترك والديمقراطية وتقرير المصير.

ومع أن الأميركان رفضوا لاحقاً الانخراط في عصبة الأمم التي رآها ويلسون مفتاحاً للنظام الدولي الجديد وعلى الرغم من هزيمة ويلسون سياسياً، فإن معتقداته ورؤاه بأن أميركا يجب أن تدعم الحريات والديمقراطية وحق تقرير المصير ظلت سائدة ومؤثرة في الخط الأميركي المعلن وبدرجة أو بأخرى في السياسة الخارجية، حتى ولو كانت على المستوى الإنشائي البلاغي الخطابي.

وقد سعى الرئيس جيمي كارتر الذي انتخب عام 1976 إلى إيجاد وضع أكثر جدية وهيكلية لوضع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية، وبالذات بعد التدهور الذي أصابها خلال الحقبة الكيسنجرية النفعية. فأوجد أقساماً متخصصة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، التي بدأت بإصدار تقرير سنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم، مع كل ما قد يشكله ذلك من إحراجات سياسية مع الدول المذكورة في التقرير. إلا أن جهود كارتر القاضية بالابتعاد والتوقف عن دعم الحلفاء القمعيين مثل شاه إيران أو انستازيو ساموزا في نيكاراغوا تعرضت لضربات قوية، حيث حلت مكان النظامين السابقين حكومات معادية للولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن تلك المشاعر المعادية لأميركا جاءت كردود فعل ضد السياسة الأميركية السابقة، فإن ذلك لم يشفع لكارتر حيث تعرضت الولايات المتحدة لإذلال علني كبير من خلال أزمة الرهائن في إيران، حين اقتحم الطلبة الإيرانيون مقر السفارة الأميركية في طهران واحتجزوا من فيها لمدة 444 يوماً. بل إن الاتحاد السوفيتي زاد نفوذه في دول العالم الثالث الأمر الذي عزز الانطباع القائل بأن سياسة كارتر «الإنسانية» وتضمينها في السياسة الخارجية، قد أضعفت الولايات المتحدة في الخارج وقوضت مصلحتها الوطنية. وكانت الطامة الكبرى لكارتر عندما حاول يائساً الخروج من المأزق بالعملية الفاشلة التي هدفت إلى تخليص الرهائن في طهران (Steiner & Alston, 2000: 833).

وهكذا جاء انتخاب ريجان عام 1980 مؤشراً إلى عودة النفعية البراجماتية

بصورتها الحادة للسياسة الأميركية، إلا أن ريجان لم يكن «براجماتياً» بالمفهوم الكيسنجري اللاأخلاقي الحاد، حيث إنه عارض «الوفاق» منذ البداية وخلافاً للكيسنجريين الذين لم يفرقوا بين سلوك الاتحاد السوفيتي خارجياً وسلوكه داخلياً، فقد رأى الريجانيون أنهما مترابطان ببعضهما، حيث تؤكد الإكونومست بأن عبارة «امبراطورية الشر» التي استخدمها ريجان في خطاباته لوصف الاتحاد السوفيتي كانت تتضمن في طياتها قيماً معينة. وبالتالي فإن مبدأ ريجان كان يقوم على إضعاف الحكومات المدعومة من الاتحاد السوفيتي من خلال دعم «مقاتلي الحرية» في العالم. وقد أدت السلوكيات غير الديمقراطية «لمقاتلي الحرية» أولئك، إلى طرح كثير من الشكوك والتساؤلات حول جدية ريجان وحكومته، وأن ما يقوم به لا يعدو كونه نفس السياسات القديمة متنكرة بزي حملة إنسانية أخلاقية، إلا أن ريجان وعند اقتراب عهده من نهايته بدأ الضغط حتى على الحلفاء اليمينيين التقليديين، ففي عام 1987 أدى الضغط الأميركي على عدد من الديكتاتوريات الحليفة لها إلى الانفتاح نحو الديمقراطية، كما حدث في كوريا الجنوبية أو سحب البساط من تحت أقدام فرناند ماركوس في الفلبين، الذي لم يغفر له سجله المعروف بمعاداته للشيوعية، وهكذا بدأت بوادر في نهاية عهد ريجان نحو دعم الحرية بصورة عامة، وتوظيف السياسة الخارجية لهذا الغرض (The Economist, 1997).

لقد أدى انهيار الحكم الشيوعي في أوروبا عام 1989 إلى التخفيف ظاهرياً على الولايات المتحدة، حيث خلصها ذلك إلى درجة كبيرة من الغموض الأخلاقي المبدئي الذي ساد فترة الحرب الباردة، فبدون أن يكون هناك صراع كوني ضد الاتحاد السوفييتي فإن الولايات المتحدة تصبح أكثر قدرة على الإفصاح عن موقفها بوضوح في تأييد احترام حقوق الإنسان وإن كان ذلك أمراً مشكوكاً فيه كما سنوضح لاحقاً.

وقد أكد كل من جورج بوش ثم بيل كلينتون بعد انتخابهما لفترة الرئاسة الأميركية، بأن نشر الديمقراطية وتعزيزها يجب أن يكون هدفاً أساسياً من أهداف الدبلوماسية الأميركية. ويبدو أن الفشل الواضح للغرب في إحداث تحسن في وضع حقوق الإنسان في الصين قد أصاب هذه الفرضية وهذا التوجه بالخلل؛ حيث سعى الرسميون في حكومة كلينتون إلى التستر وراء مقولة: إن الإصلاحات والحريات الاقتصادية ستؤدي حتماً إلى الحرية السياسية، ويتضح أن ذلك يمثل تبريراً عقلانياً لكي لا يتم اتخاذ فعل أو موقف بهذا الخصوص، ويتضح أن كيسنجر – وهو مهندس العلاقات الصينية الأميركية

– أدى دوراً مهماً على الرغم من وجوده خارج دائرة الضوء السياسي، حيث دفع في اتجاه القول بأن «المصلحة» تقتضي تطوير علاقة عمل ودية مع الصين، استناداً إلى توازن القوى، فهي أفضل وأجدى بكثير من الضغط لتغيير سياسات حقوق الإنسان في الصين، وقد بدت تلك الأفكار أكثر وضوحاً في مقولته تجاه الاتحاد السوفيتي آنذاك حين أكد على «أننا نخطئ عندما نحتجز «الوفاق» رهينة مقابل تحسن معاملة موسكو لشعبها». ففي عهد كلينتون يبدو أن السياسة الأميركية إزاء الصين سارت في إطار التوجهات الكيسنجرية حيث لم يستطع الرئيس كلينتون أن يلتزم بتعهداته، فقد اكتشف مؤخراً أنه لا يستطيع الضغط بالسهولة التي تصورها لتعديل سجل حقوق الإنسان في الصين. وهكذا فقد أُلغيت محاولة سابقة تربط العلاقة التجارية مع الصين بدرجة تحسن سجلها المتعلق بحقوق الإنسان، وذلك استجابة لضغوط رجال أعمال أميركيين. إلا أن العلاقة الأميركية الصينية بالتأكيد لا تحكمها فقط الحسابات التجارية، وقد اتضح ذلك من رد الفعل الأميركي الهلِع في اعتذارها للصين بعد قصف سفارتها في بلغراد بالخطأ، كما حاولت الحكومة الأميركية التخفيف مما أثير عن فضيحة التجسس الصيني على الأبحاث النووية الأميركية رغبة في الحفاظ على تلك العلاقة، ويبدو الأمر بالنسبة للنفعيين أن معضلة كلينتون حول الصين كانت معضلة متوقعة؛ فالعلاقة مع الصين ستحكمها المعطيات الاستراتيجية الكونية المتوقع لها عدم الاستقرار.

الوضع الراهن: ازدواجية جديدة مع تحسن نسبي:

من الملاحظ إذاً أن منظور حقوق الإنسان قد تطور بشكل ملحوظ في عدة اتجاهات خلال الثلاثين سنة الماضية، ودخل بند حقوق الإنسان في مضمون السياسة الخارجية الأميركية – تحديداً – في جدل حاد ومستمر لم يتسن له أن يهدأ حتى انتهت الحرب الباردة في سنة 1990، وقد دار جدل واسع حول ذلك المفهوم بين منظمات ونشطاء حقوق الإنسان في أميركا من جهة، والحكومة الأميركية من جهة أخرى، وبالذات حول مدى مشروعية وجدوى استخدام حقوق الإنسان كإحدى أدوات السياسة الخارجية الأميركية (باسيل يوسف باسيل، 2001: 125). وقد كان أول من عزز الاستخدام والتوظيف السياسي بصورة ملحوظة كما ذكرنا سابقاً وضمن أدوات السياسة الخارجية هو هنري كيسنجر وجورج كينان، فكان أن بدا أثر الحرب الباردة طاغياً حيث يبرز الصوت الحكومي الأميركي منددا بانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المحسوبة على الاتحاد السوفيتي، ويتوقف ذلك التنديد نهائياً بل يتحول إلى إنكار عندما تحدث الانتهاكات في الدول الحليفة. وقد طرأ التغير الأول

في المعسكر الكيسنجري – إن جاز التعبير – خلال فترة رونالد ريجان عندما بدأ في طرح تصوره لحقوق الإنسان ضمن توليفة مركبة ترتكز على تعزيز وترسيخ التحولات والمؤسسات الديمقراطية، الأمر الذي يجعل حقوق الإنسان جزءاً منها. وقد أدى هذا التصور في بادئ الأمر إلى التخلي عن أصدقاء تقليديين مثل أوجستو بنوشيت في تشيلي، وجان كلود دوفالييه في هاييتي، وفردناند ماركوس في الفلبين، والشاه محمد رضا بهلوي في إيران. ومع ذلك فإن هذا التصور ظل عاجزاً عن التطبيق العادل والمماثل لدول أخرى مثل السلفادور وجواتيمالا وتركيا وإسرائيل وليبيريا على سبيل المثال (Neier, 1997).

وكان أن أدى هذا الوضع إلى احتدام الجدل بين ناشطي ومنظمات حقوق الإنسان الأميركية من جهة والحكومة الأميركية من جهة أخرى، حول دقة المعلومات عن الانتهاكات ومصداقيتها مما أدى إلى تطور ملحوظ في قدرات وإمكانات تلك المنظمات والناشطين، وبالذات الإمكانات الفنية والتدريب وإصدار التقارير وتقنية جمع المعلومات وأسلوب نشر التقارير، من أجل التصدي للسياسة الرسمية، حيث تمثل تلك المنظمات مصدراً إعلامياً مزعجاً باستمرار لتلك التوجهات الرسمية، مما يجعلها عناصر ضغط فاعلة على متخذ القرار.

وما إن انتهت الحرب الباردة وبالذات في التسعينيات حتى وجدنا ذلك الجدل والصراع قد خَفَتا بصورة ملحوظة، فنهاية الحرب الباردة أدت إلى التقليل من حاجة الولايات المتحدة لتقديم اعتذارات لحلفائها عن دول صديقة بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان. وبدت الولايات المتحدة أكثر حماساً لإيجاد دور أكثر فاعلية للأمم المتحدة في قضايا حقوق الإنسان، فكان أن أيدت إيجاد دور فاعل للمفوض الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكذلك الدفع والتأييد لإنشاء محاكم لمجرمي الحرب. إلا أنها عادت مرة أخرى لتدفع بتقليص صلاحيات المفوض الدولي من خلال جعله يتبع مكتب الأمين العام بدلاً من الجمعية العامة كما طالبت بذلك المنظمات الدولية (غانم النجار، 1997: 34). ثم وقفت بحدة ضد إنشاء محكمة جنائية دولية مكتفية بإنشاء محاكم دولية لقضايا محددة، وعندما ظهرت الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية العام 1998 كانت الولايات المتحدة هي الدولة الغربية الوحيدة التي رفضت التوقيع على تلك الاتفاقية.

ويؤكد آريه ناييير على ظهور ما أسماه بالازدواجية الجديدة تجاه حقوق الإنسان في السياسة الأميركية، وهي ازدواجية تتصف بقيام الولايات المتحدة بالتنديد

الواضح والمعلن والمستمر لدول قررت اعتبارها دولاً معادية لأسباب سياسية أو غيرها، أو لدول لا أهمية لها في المنظور الأميركي الكوني، وبالمقابل فإن ذات الموقف الرسمي يحجم عن الإدانة كحد أدنى لدول اعتبرتها السياسة الأميركية دولاً صديقة، ومن ثم تتكرر وبسهولة إدانة دول «غير مهمة» كبورما وجواتيمالا وبيرو وميانمار، إلا أن تلك الإدانة تتوقف عند دول ذات حظ أوفر. ويرى نايير أن هذه الازدواجية الأميركية الجديدة تختلف نوعاً ما عن الازدوادجية التي كانت تُمارَس سابقاً إبان الحرب الباردة، فتلك كانت ضد حلفاء الاتحاد السوفيتي، أما الآن فهي ضد من قررت الولايات المتحدة أنهم – ولأسباب مختلفة – أعداء لها ولمصالحها في العالم. وهي ازدواجية على الرغم من اختلافها عن سابقتها، إلا أنها تحمل في طياتها نفس أدوات التدمير والتشويه للمعاني السامية لمبادئ حقوق الإنسان (Neier, 1997).

ويعد نايير أحد الشخصيات الأميركية البارزة في مجال حقوق الإنسان حيث كان حتى وقت قريب يشغل منصب الرئيس التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، ويرى أن أصعب ما يواجه نشطاء حقوق الإنسان حيال هذه الازدواجية هو صعوبة التعامل معها لعدم وضوحها في أحيان كثيرة، ولتعدد منطلقاتها وعدم أحاديتها وتفكك نمطيتها؛ حيث إنها أخذت منحى نفعياً براجماتياً متكاملاً، ويوضح نايير فكرته بضرب المثال التالي «فمثلاً لو فاز الشيوعيون في الانتخابات على يلتسين، فإن حقوق الإنسان ستتراجع في روسيا، وبالتالي فإن التقليل من يلتسين أو عدم انتقاده بخصوص انتهاكه لحقوق الإنسان في الشيشان، سيساعده على البقاء في وجه الشيوعيين، الأمر الذي سيخدم الحفاظ على حقوق الإنسان، وبنفس المنطق مثلاً فإن نجاح العملية السلمية في الشرق الأوسط سيحسن من أوضاع حقوق الإنسان في كافة أرجاء المنطقة، لذلك فإن التقليل من انتقاد السلطة الفلسطينية وسوريا والأردن ومصر وإسرائيل سيساعد على تدعيم حقوق الإنسان. وهكذا سيؤدي الاستمرار في هذه الازدواجية الجديدة إلى جعلها جزءاً يكاد يكون معلناً في مفاهيم السياسة الخارجية للولايات المتحدة، الأمر الذي سيقلل من فرص وفعالية الضغط على دول مثل ميانمار وكمبوديا، لأنهما صارتا تلحظان الازدواجية الأميركية، وسكوتها عن ممارسات مشابهة لدول «درجة أولى» بالنسبة للولايات المتحدة، وبالتالي تسقط بشكل ذريع مقولة عالمية حقوق الإنسان (Neier, 1997).

وبمقابل الرؤية «الإنسانية» التي يمثلها نايير، فإن جيفري جارتن الذي كان يشغل منصب وكيل وزارة التجارة الأميركية لشؤون التجارة الدولية ما بين عامي

1993 و1995 قد طرح بوضوح مكونات الاتجاه البراجماتي حيث يؤكد على أنه لا خلاف على ضرورة التزام أميركا مبدئياً بالدفاع عن حقوق الإنسان، وأنه من غير الجائز السماح أو قبول الازدواجية بكافة أشكالها، إلا أنه يضع عدداً من المبادئ التي يجب أن تكون أساساً للسياسة الأميركية فيما يختص بحقوق الإنسان، وهي تنطلق من الحاجة إلى البراجماتية والبعد العملي الواقعي في التعامل مع حقوق الإنسان وترتكز على المبادئ التالية:

1 – ليس هناك حاجة لأن تتخذ السياسة الأميركية تجاه الدول المنتهكة لحقوق الإنسان جانباً معلناً وعلنياً بصورة دائمة.

2 – يجب على الولايات المتحدة ألا تهتم فقط بالقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما، ولكن يجب عليها كذلك أن تهتم بتطوير اقتصاديات ومعيشة ونمو ذلك البلد.

3 – التنمية هي خير وسيلة للحد من الانتهاكات.

4 – يجب أن تكون حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من السياسة الخارجية الأميركية وليست مستقلة عنها.

5 – يجب التركيز على ما يمكن إنجازه في بلد ما، وليس فقط ما يثير ضمائرنا من انتهاكات وبالتالي فإن المعيار الأساسي هو ما يمكن أن يتحقق وليس ما يجب أن يتحقق.

6 – مع التأكيد على ضرورة الاستمرار في إبلاغ الحكومات بوجهة نظر أميركا حول حقوق الإنسان إلا أنه يجب ألا يرتبط ذلك بالتجارة مثلما حدث سابقاً عند التهديد بسحب صفة «الدولة الأَوْلى بالرعاية» من الصين[4].

7 – إذا كانت هناك ضرورة للإعلان عن الموقف الاحتجاجي أو فرض حظر من نوع ما فإن ذلك يجب أن يكون جهداً جماعياً مع دول أخرى وألا تنفرد الولايات المتحدة به لكي لا تخسر مصالحها (Garten, 1997, Interights Bulletin, 1996).

ولعلنا هنا – واستناداً إلى وجهة النظر المذكورة أعلاه والتي تمثل مرتكزات تنطلق منها الولايات المتحدة في منظورها الجديد تجاه حقوق الإنسان – نستطيع أن نكتشف دون جهد كبير صعوبة التعامل مع الموقف الأميركي حيال هذه القضية،

(4) تمنح الولايات المتحدة الأمريكية بعض الدول صفة الدولة الأولى بالرعاية (Most Favored Nation Status)، حيث يتم من خلالها منح تسهيلات إنمائية وتجارية.

وتعود الصعوبة هنا إلى عدم الالتزام المبدئي والتغيرات غير المتوقعة، حيث يجري التعامل مع القضايا كل على حدة وليس انطلاقاً من مبدأ عام مستمر.

ولئن كان الأمر على هذه الدرجة من الغموض والضبابية فيما يختص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن التسييس والازدواجية قد يُرى أنه أكثر حدة فيما يختص بالقانون الدولي الإنساني، والذي يركز بشكل أساسي على حماية الأشخاص المتضررين في حالات النزاع المسلح، أو ما يعرف عادة باتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاختياريين. ويعود ذلك كما يبدو إلى كون الموقعين على تلك الاتفاقيات هي الحكومات، وبالتالي المزيد من المناورة السياسية. وللتدليل على ذلك نضرب مثالين؛ الأول: في إطار ما حدث خلال الاجتماع الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي كان مقرراً عقده في بودابست عاصمة هنغاريا في الفترة الواقعة ما بين 29 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 1991، حيث أصدرت اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر البيان الصحفي التالي:

> «تأسف اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ تعلن أنها اضطرت إلى تأجيل المؤتمر الدولي السادس والعشرين، الذي يُحتمل أن تضطرب أعماله لخلافات سياسية بين الحكومات على مسائل تتعلق بالمشاركة في المؤتمر. وتحرص الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تؤكد أن المبادئ الأساسية التي تَبني عليها عملها تلزمها بأن تبتعد عن أي جدل له طابع سياسي. وهي تأسف لأن الأطراف المعنية لم تنجح في إيجاد حل مقبول فيما يتعلق بالمشاركة الفلسطينية. والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سوف تتابع اجتماعاتها في العاصمة الهنغارية من دون مشاركة الحكومات وستناقش جميع المسائل الإنسانية الملحة التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي».

كان ذلك البيان مؤشراً واضحاً على الدرجة التي تؤثر فيها السياسات الحكومية في القانون الدولي الإنساني. وقد كان الباحث حينها أحد المشاركين غير الحكوميين في المؤتمر، حيث جرى رصد التوجهات المتباينة فظهر إصرار غالبية المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة على رفض مشاركة الفلسطينيين رسمياً (كان ذلك قبل مؤتمر مدريد وتأسيس السلطة الفلسطينية) وما إن تغير الموقف

السياسي حتى أصبحت المشاركة الفلسطينية – رسمياً – مقبولة (غانم النجار، 1997: 43).

أما المثال الآخر فهو ما حدث في 16 يوليو 1999 في جنيف، وعلى هامش الاجتماع الخاص بمراجعة اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، والتي تحمي المدنيين تحت الاحتلال العسكري. حيث أصدرت مجموعة كبيرة من المنظمات الإنسانية الدولية والعربية التي اجتمعت هناك منددة بموقف الحكومات الغربية بالخصوص وبالدول الموقعة على الاتفاقية عموماً، لأن المؤتمر المعني قد عقد لمدة عشر دقائق فقط، ثم اتُّفِقَ على تأجيله دون أن يتمكن حتى من تشكيل لجنة متابعة. وقد كانت تلك المنظمات غير الحكومية قد أصدرت بيانا أوضحت فيه خلفيات ذلك القرار، والذي يعطي استثناء لإسرائيل – تحديداً – لكي تستمر في ممارساتها اللاإنسانية دون التزام بمبادئ تلك الاتفاقية[5].

ومع ذلك فإن الممارسة الخاصة بحقوق الإنسان تختلف في كثير من النقاط والمناشط عما يحدث في إطار المجال الأكثر تحديداً في القانون الدولي الإنساني بحكم الشمولية في قضايا حقوق الإنسان، والدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التغيرات الجذرية التي حدثت على الساحة الدولية، وعدم وجود سلطة مركزية واحدة لحركة حقوق الإنسان كما هو الحال مع القانون الدولي الإنساني.

ولعله من المهم فيما يختص بحقوق الإنسان أن نقر بوجود التباين الملحوظ في المسلك السياسي الأوروبي عن المسلك الأميركي، فعلى سبيل المثال يتعين على أي دولة تتقدم لعضوية الاتحاد الأوروبي أن تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بينما يلاحظ أنه حتى نوفمبر 1999 لم تدخل الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور 1988) حيز التطبيق، لأنه لم يوقع عليها حتى ذلك التاريخ إلا 11 دولة من أصل 25 دولة أعضاء في منظمة الدول الأميركية، وقد كان العداء الصريح لتلك الحقوق قد جاء من قِبَل الولايات المتحدة الأميركية؛ حيث كان موقف الحكومة الأميركية يتذبذب ويتغير بناء على تغير تلك الحكومات. ويتضح ذلك في الموقف غير المستقر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(5) انظر: The Palestinian society for the protection of human rights and the environment, Press Release, 23 July 1999.

في الأمم المتحدة؛ حيث صوتت حكومة جونسون في الجمعية العامة العام 1966 لصالح العهد الدولي إلا أنها لم تقم بإجراءات لإدراجه ضمن التشريع الأمريكي. ومع أن حكومَتَي نكسون ومن بعده فورد لم تعارضا تلك الحقوق إلا أنهما لم يدفعا بها قُدماً أو يشجعاها. وقد بدا التغيُّر الملحوظ أيام حكومة جيمي كارتر حيث قام كارتر العام 1978 بالتوقيع على العهد الدولي وأرسله إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه، إلا أنه لم يُتَّخَذ بشأنه أي إجراء لا في المجلس ولا في اللجنة المختصة (انظر باسيل يوسف، 2001: 127 ;Steiner & Alston, 2000: 251). وقد تراجعت الحكومة الأميركية عن هذا التوجه خلال حكومة كل من جورج بوش ورونالد ريغان اللذين عارضا مبدأ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية استناداً على أنه: «ليس هناك من شك حول الحاجة العاجلة والأهمية الأخلاقية للقضاء على الفقر والجوع في العالم، إلا أن فكرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد استغلت بسهولة من قبل الحكومات القمعية والتي تدَّعي مناصرة حقوق الإنسان في الوقت الذي يحرمون فيه مواطنيهم من حقوقهم السياسية والمدنية» (U.S. Dept. of State, 1992: 5).

وقد استتبع ذلك الموقف قيام الولايات المتحدة بمعارضة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحماسة ملحوظة في المحافل الدولية. وقد عادت الولايات المتحدة مرة أخرى في عام 1993 وعلى لسان وزير خارجيتها كريستوفر إبان حكم كلينتون للتأكيد على رغبتها في المصادقة على العهد ولكن دون وضع جدول زمني لتطبيق تلك المصادقة، ولم يتخذ بشأن ذلك إجراء يذكر.

كذلك فقد عارضت الولايات المتحدة بقوة أية إشارة للحق في سكن ملائم أو غذاء مناسب خلال المفاوضات التي جرت في مؤتمرين دوليين للأمم المتحدة العام 1996، في كل من اسطنبول (المستوطنات البشرية) وروما (الغذاء). وقد كانت الولايات المتحدة في كلا المؤتمرَين شبه متفردة في موقفها؛ حيث صوت المؤتمران بأغلبية ساحقة لتبني مفردات ومفاهيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما يلاحظ أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول حقوق الإنسان والذي بدأ العام 1982، استمر في تجنب التعامل أو الإشارة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Steiner & Alston, 2000: 251).

ويبدو أن تفسير ذلك الموقف الأميركي يعود إلى مجموعة من المعتقدات والمبادئ السياسية والقانونية التي ولدت عبر تناقضات التاريخ الأميركي والتي أعيد تفسيرها بحجج قانونيين أميركيين أرادوا إضفاء المشروعية على الممارسة

الدولية لبلدهم، حيث بلغت النظرية الأميركية للسيادة المحدودة الذروة إبان رئاسة رونالد ريغان، وتؤكد تلك النظرية مشروعية أعمالها التي تحد من سيادة الدولة التي تقع في نطاق النفوذ الأميركي سواء داخل المنطقة الأميركية أو خارجها استناداً إلى نظرية مونرو لحماية سيادة الدول الأميركية تجاه أوروبا.

أما حقوق الإنسان فإن ما أطلق عليه «المشروع الديمقراطي للرئيس ريغان» كان الهدف منه قيام الولايات المتحدة بتعزيز الديمقراطية وتنميتها في العالم، وذلك لإقناع شعوب العالم بأن النموذج الأميركي هو أرقى من النموذج الشيوعي، وأن كل مواطن أميركي هو في حد ذاته حامل لرسالة أميركية إلى العالم، ويجب أن يستفيد من ميزات خارج الإطار العام. وعندما تهدَّد دولة ولا تستطيع هذه الدولة ضمان الحماية فإن الولايات المتحدة عليها واجب التدخل. وهكذا فإن حقوق الإنسان وفقاً للرئيس جيمي كارتر، ومعاداة الإرهاب وفقاً للرئيس رونالد ريغان، تبدو وسائل لمفهوم السيادة يتعارض مع المنظور التقليدي للقانون الدولي. وقد اهتمت الإدارة الأميركية في توضيح أن الدفاع عن حقوق الإنسان يتوقف عندما يؤثر ذلك سلباً على المصالح الأميركية. وقد نتج عن هذا السياق ظهور العديد من مفاهيم الدبلوماسية الأميركية لحقوق الإنسان مثل، دراسة الموضوعات حالة بحالة، واهتمامات الأمن والأهداف الاقتصادية، ومفهوم المرونة، أو أن إلغاء مساعدة الأنظمة الديكتاتورية انطوى على حظر معاقبة الأشخاص الفقراء والأبرياء، أو الضغط الحذر والإقناع بالصداقة.

وبالتالي فإن هذا التفسير الأميركي الفردي يستند بشكل أساسي إلى مبررات شرعية الدفاع، وتتأسس صحته على أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوجد لحماية الدكتاتوريات القمعية التوسعية، وأن هذه الدكتاتورية لا تتمتع بالتالي بأية مشروعية مستمدة من رضا المحكومين واحترام الحقوق الأساسية، وأن الحكومة (أي حكومة) لا تعد شرعية لمجرد أنها موجودة. وإذا كان القادة لهم الحق في طلب معونة خارجية لحماية السلطة فإن المواطنين المجردين من حقوقهم لهم الحق أيضاً في طلب المعونة الخارجية بهدف استعادة هذه الحقوق. كما تحاول تبريرات النظرية الأميركية للسيادة المحدودة العودة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في جانبه الداخلي أي في اختيار الشعب لنظامه السياسي عبر انتخابات دورية ونزيهة (باسيل يوسف باسيل، 2001).

أما بالنسبة لأوروبا فقد تدرج فيها العمل الأوروبي المشترك، خاصة وأن

المجموعة الأوروبية كانت تنقصها أسس قانونية واضحة حول المسيرة السياسية لحقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، وأن الاعتبار الذي أخذ حول حماية حقوق الإنسان عبر المجموعة نفسها انبثق – حقيقة – من كون المجموعة مصممة أصلاً كهيكل دمج وتوحيد اقتصادي، وأن تلك المسيرة قد تصطدم بحقوق الإنسان لمواطني الدول الأعضاء فيها. وبدأت المجموعة متأخرة في الستينيات من القرن الماضي بوضع نظام واسع لحماية حقوق الإنسان، تدرج في الظهور على أسس فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهادها. وهكذا كان الوضع يتطور مع تطور النظام الداخلي لحماية حقوق الإنسان، وكانت تنقص المجموعة أسس قانونية صريحة لإدارة السياسة الخارجية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد عملت المجموعة – منذ وقت مبكر – على تنمية مجموعة من الوثائق بصورة متدرجة بهدف حماية حقوق الإنسان خارج المجموعة، وهكذا فإن المجموعة – وباستخدام قوتها الاقتصادية – قد وضعت نصوصاً في صكوك التجارة تجعل المساعدة مشروطة باحترام حقوق الإنسان في الدول النامية (العالم الثالث) المعنية (Nathal, 1997). وبالتالي فإن العمل الأوروبي المشترك في الإطار الاقتصادي والسياسي قد تُوِّجَ بإبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي التي عقدت في ماسترخت بهولندا ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1993.

وقد وضع الاتحاد الأوروبي هيكلية لسياسة خارجية وأمنية مشتركة (Common Foreign and Security Policy, CFSP) تستهدف ممارسة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بنية السياسة الخارجية المشتركة وتنسيق المواقف عبر آليات المواقف والأعمال المشتركتين. وقد نصت معاهدة ماسترخت صراحة على استخدام العقوبات الاقتصادية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأوروبية. وكانت بعض المواقف المشتركة في استخدام تلك العقوبة مبنية على مبررات حقوق الإنسان كالعقوبات المفروضة على هاييتي بموجب قرار اتُّخِذَ في 2 يونيو 1994 أو على يوغسلافيا السابقة بموجب قرار في 13 يونيو 1994. وفي كلتا الحالتين كان ذلك متوافقاً مع قرارات فرضتها الأمم المتحدة على البلدين المعنيين. وقد اتخذ الاتحاد خلافا لذلك قرارين غير مسبوقين بمجلس الأمن حين فرض حظراً على الأسلحة المبيعة إلى السودان في 15 مارس 1994 والثاني ضد نيجيريا في 20 نوفمبر 1995. كما يلاحظ أنه يجري تنسيق عال بين دول الاتحاد في الأمم المتحدة؛ حيث تتقدم دول الاتحاد بمشروعات مشتركة ويتولى وفد الدولة التي ترأس الاتحاد

شرح تلك القرارات، وقد بلغت نسبة تماثل تصويت الدول الأوروبية 92% خلال عام 1992، ومع ذلك فهناك إمكانية لحدوث خلافات بين دول الاتحاد كما حدث حول موضوع حقوق الإنسان في الصين؛ حيث برز ذلك خلال دورة لجنة حقوق الإنسان في مارس 1997؛ فقد عارضت فرنسا بتأييد من إيطاليا وألمانيا وأسبانيا تقديم مشروع قرار ضد الصين (باسيل يوسف، 2001).

ويبدو أن التطور الذي شهدته الوحدة الأوروبية والدور البارز الذي تقوم به المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أثرا بشكل كبير في اختلاف ذلك المسلك حيث عزز الأوروبيون دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أصبحت ملجأً ومرجعاً هاماً لحركة حقوق الإنسان. وقد أدت تلك الممارسة الأوروبية إلى التكون التدريجي لشكل من أشكال المرجعية الدولية الضاغطة على الحكومات الأوروبية، مما أسهم في خلق قطاع عريض من المختصين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأوجد هياكل ومؤسسات أكثر تركيزاً على تعريف المقصود بانتهاكات حقوق الإنسان مع النتيجة الطبيعية لذلك من إضعاف دور الأثر السياسي في القرارات المتخذة. ولربما كان التعبير عن ذلك من خلال التباين الحاد بين الموقف الأوروبي من جهة، والموقف الأميركي من جهة أخرى، تجاه الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا زالت الولايات المتحدة تعارض الاتفاقية، بينما وقعت مجمل الدول الأوروبية على الاتفاقية، كما اتضح ذلك التباين أيضاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على الألغام في العالم. ويتضح أن المسلك الأوروبي الجماعي (خلال الاتحاد الأوروبي) يبدو أكثر «إنسانية» من مسلك بعض الدول الأوروبية بشكل فردي. وربما يعود ذلك إلى طبيعة اتخاذ القرار الجماعي والهياكل السياسية الفاعلة فيه (Interights Bulletin, 1998/9).

كما أنه من المفيد ملاحظة التطور الكبير في درجة الوعي بحقوق الإنسان في المجتمعات الغربية على مستوى المؤسسات التعليمية أو الإعلامية أو على مستوى جماهيري آخر، وهو ظهور جمعيات غير حكومية فاعلة على المستوى الجماهيري. فلم يعد الصراع حول حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية في الوقت الراهن مجرد صراع بين قوى سياسية ولكنها تحولت إلى حالة صراعية أكثر تعقيداً. فمنظمات حقوق الإنسان الغربية أصبحت منظمات فاعلة وحاضرة إعلامياً وسياسياً، وهي منظمات غير سياسية وغير حكومية بل إن كثيراً منها متخصص في مجالات محددة من حقوق الإنسان، ولا تقتصر في نشاطها على العالم

الخارجي، بل يكرس كثير منها على انتهاكات حقوق الإنسان داخل المجتمعات الغربية، وقد أثبتت تلك المنظمات فاعلية ملحوظة في توجيه القرار السياسي والتأثير على متخذ القرار، وإحراج الحكومات وتقديم الشهادات للجان البرلمانية أو الهيئات القضائية وغالباً ما تقدم تلك المنظمات تقارير موثقة دقيقة ومؤثرة.

الخلاصة

لا يبدو أن هناك اتفاقاً غربياً حول مفاهيم حقوق الإنسان، بل إن التباين الذي سيطر على الساحتين الفكرية والسياسية الغربيتين أثر بشكل واضح على تعامل تلك المجتمعات مع مفاهيم حقوق الإنسان، ولم يظهر استخدام حقوق الإنسان كمفهوم مستقل إلا نتاجاً لأزمة سياسية في قلب أوروبا تمثلت في صعود وسقوط النازية وممارستها الفادحة في انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الفكر الليبرالي بتعدديته وتباينه قد تضمن التركيز على الفرد بوصفه وحدة أساسية، فإن تطور مفاهيم حقوق الإنسان كما نفهمها الآن والتي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حدثت – كما يبدو – خارج ذلك الإطار، وسرعان ما استطاعت تلك المفاهيم أن تؤصل نفسها على الساحة الدولية وتخلق تفاعلاتها وتناقضاتها الذاتية، ولم تكن تلك الدول الغربية إلا عنصراً مسانداً ومستفيداً من تلك الخطوة الأخلاقية التي شكلتها منظومة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الأخص كون الدول الغربية ذات أنظمة ديمقراطية ليبرالية.

ويتضح أن اهتمام الغرب بحقوق الإنسان ارتكز على أمرين:

تمثل **الأول**: في كون تلك المبادئ قد أصبحت جزءاً أساسياً من معطيات القانون الدولي الذي حرصت الدول الغربية على استقراره، والذي زاد الضغط عليه مع دخول عدد كبير من الدول المستقلة الجديدة فيه بكل ما يحمله ذلك من عناصر ضاغطة على توسعة مفاهيم حقوق الإنسان ونقلها من الجيل الأول (ذي النزعة الغربية)، إلى الجيل الثاني والثالث من حقوق الإنسان. وقد فرض هذا الأمر على الدول الغربية ضرورة الظهور بمظهر الملتزم بتلك الحقوق كونها تمثل ديمقراطيات ليبرالية ومبادئها العامة.

أما **الثاني**: فقد تمثل في التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في سياستها الخارجية، والاستفادة منها في تحقيق أغراض سياسية، الأمر الذي أوقعها في كثير من الإحراج نظراً لازدواجيتها وانتقائيتها في ذلك الاستخدام السياسي.

وقد عزز النموذج الغربي الليبرالي مفاهيم عديدة لحقوق الإنسان كانت مؤشراً على حالة الاستقطاب الفكري الغربي، والذي تمثل في قيام صراع بين فريقين يمثل أحدهما المعسكر الإنساني ويمثل الآخر المعسكر النفعي البراجماتي وقد صبغ هذا الصراع طبيعة الرؤية الغربية المتناقضة لحقوق الإنسان.

وحيث إن المعسكر النفعي البراجماتي عادة ما يكون أقوى سياسياً، فإن كفة القرار بصورة عامة في الغرب تميل إلى هذا الاتجاه. ويتضح أن نهاية فترة الحرب الباردة قد فتحت أبواب هذا الصراع على مصراعيه عاكسة ذلك التوجه على الأوضاع الدولية في الفترة الراهنة. وقد أدت الازدواجية الغربية الجديدة – والأميركية على وجه الخصوص – تجاه حقوق الإنسان إلى تصاعد أصوات دول العالم الثالث ضد مفاهيم حقوق الإنسان وآلياتها انطلاقاً من كونها «غربية».

إلا أن حركة التطور المستمرة في العالم عموماً والغرب خصوصا، وتطور تقنية المعلومات قد عززت من حالة الصراع داخل المجتمعات الغربية، وبالذات مع تنامي حركة حقوق الإنسان غير الحكومية، وأوجدت زيادة الوعي بها مشكلة عناصر ضاغطة على السياسيين الغربيين في سبيل تحسين ممارساتهم فيما يختص بحقوق الإنسان.

وقد كانت إحدى ثمرات التطور السياسي العالمي التباين الملحوظ بين السلوك الأميركي والسلوك الاتحادي الأوروبي تجاه حقوق الإنسان. ويتضح أن التباين الغربي مستمر ويتنامى مع الوقت بدلاً من أن يتناقص.

لقد انهارت الدكتاتوريات الأوروبية في اليونان وأسبانيا والبرتغال في منتصف السبعينيات، كما انهارت أغلب دكتاتوريات أميركا اللاتينية، كذلك فقد انهارت الحكومات الشيوعية الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي في 1989، وسقطت التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا، كذلك فقد حدثت تحولات مهمة في الأتوقراطية الآسيوية مثل تايوان وكوريا الجنوبية وأصبحت أكثر ديمقراطية، الأمر الذي جعل قضية حقوق الإنسان ذات اتجاه كوني أكثر من مجرد شعار غربي مما يجعل استمرار ذلك التوجه والصراع داخل الفكر الغربي والممارسة السياسية الغربية أمراً دائم التفاعل.

لقد بات واضحاً بأن انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها هي قضية عالمية، حيث لم يمنع الاحتجاج بالخصوصية الثقافية كافة الدول المحتجة بذلك الأمر من

التوقيع على كثير من المواثيق الدولية سواء في مجال حقوق الإنسان أو غيره ودخولها كذلك تحت إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي دون تردد، على الرغم من «غربية» ذلك القانون وذلك الميثاق. كما أن ذلك لم يمنع الدول صغيرها وكبيرها شرقيها وغربيها من انتهاك حقوق الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بل إن عديداً من الدول الغربية قبل دول العالم الثالث، قد مارست أشكالاً من الدعم والمساهمة المباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان وسِجِلّ التاريخ المعاصر متخمٌ بتلك الممارسات غير الإنسانية.

ويمر العالم في منعطف تاريخي فريد من نوعه يتمثل في هيمنة فعلية أو افتراضية تكاد تكون كاملة للولايات المتحدة الأميركية على العالم، ولهذا الأمر تبعاته واستحقاقاته وإشكالياته وبالذات في ما يختص بحقوق الإنسان. وتؤدي حالة الانفراد الأميركي بقيادة العالم أن تتوقع الدول من قائدة العالم التدخل في كافة المشاكل، وأن تسهم في حل كل التعقيدات الدولية، وهو توقع فيه كثير من المبالغة.

بالنسبة لنا ولدول العالم الثالث فإن ذلك يعكس درجة الإحباط والعجز التي وصلنا إليها، ولذا نجد الولايات المتحدة تتصرف انطلاقاً من موقعها المفترض كالقوة الأولى في العالم، حتى ولو لم يكن هناك مبرر لذلك، ويظهر ذلك بصورة ملحوظة في المحافل الإنسانية.

وخلاصة القول أن الدفاع عن حقوق الإنسان يأخذ شكلاً وبعداً واحداً في كافة المجتمعات، فليس هناك بعد ثقافي في التعذيب، كما أنه ليس هناك بعد ثقافي في انحياز العدالة إلى أحد الطرفين أو الأطراف، وليس هناك بعد ثقافي في احتجاز إنسان دون توجيه تهمة ودون جرم اقترفه، فالنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان قضية عالمية ينبغي أن يشترك فيها الشرقيون والغربيون على حد سواء، كما أنه من الواضح أن المنتهكين لحقوق الإنسان هم من الشرق كما هم من الغرب، ويتعاونون في هذا المجال، وبالتالي فإن قضية حقوق الإنسان قضية عالمية، وسيظل الاختلاف حولها دائما بين الظالم والمظلوم، وسط أي ثقافة وأي مجتمع وفي أي مكان وزمان.

المصادر

باسيل يوسف باسيل (2001). **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان. الإمارات:** مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية.

عماد عمر (2000). **سؤال حقوق الإنسان**. الأردن: مطبعة السنابل.

غانم النجار (1997). **الغرب وحقوق الإنسان**. الكويت: الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

محمد أمين الميداني (1996). المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، تونس، ع 3، سبتمبر.

Al-Naim, A. (Ed.) (1992). *Human rights in cross cultural perspectives: A quest for consensus*. University of Pennsylvania Press.

Ambos, K. (1997). The role of the Prosecutor of an International Criminal Court from a comparative perspective. *The Review of Internaitonal Commission of Jurists*, 58-59, December: 30-45.

Aryeh, N. (1996-1997). The new double standard. *Foreign Policy*, No. 105 Winter.

Cumarasswamy, P. (1997). The universal declaration of human rights: Is it universal. *The Review of International Commission of Jurists*, 58-59, December.

Davis, M. (1998). Constitutionalism and political culture: The debate over human rights and Asian values. *Harvard Human Rights Journal*, 11: 109 - 148.

Garten, J. (1997). Comment: The need for pragmatism. *Foreign Policy*, No. 105.

Gress, D. (1997). The many Wests of western imagination. *Orbis*, 41, No. 4.

Gross, L. (1948). The peace of Westphalia, 1648 - 1948. *American Journal of International Law*, 20.

Huften, O. (Ed.), (1995). *Historical change and human rights*. New York: Basic Books.

Huntington, S. (1997). The West and the rest, prospect. *Interights Bulletin*.

Huntington, S. (1998). *The clash of civilizations and the remaking of world order*. Touchstone Books.

Interights Bulletin, (1996.

Interights Bulletin, (1998/9).

Law, (1999). The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment. Press Release, 23 July 1999.

Mayer, A. (1991). *Islam and human rights: Tradition and politics*. U.S.: Westview Press.

Morsink, J. (1999). *The universal declaration of human rights: Origins, drafting and intent*. University of Pennsylvania Press.

McNeill, W. (1997) What we mean by the west, *Orbis*.

Mileri, M., & Gibbons, M. (2001). Huntington's dangerous paradigm. *Global Dialogue*, Cyprus, 3, December.

Mullerson, R. (1997). *Human rights diplomacy*. New York: Routledge Press.

Mullerson, J. (1999). *The universal declaration of human rights: Origins, drafting and inent*. University of Pennsylvania Press.

Nathale P. (1997). The European social charter: An instrument for the

protection of human rights in the 21st Century?. *The Review of International Commission of Jurists*, 58-59, December: 1-30.

Neier, A. (1997). The new double standard. *Foreign Policy*. No. 105, winter.

Nigel, R. (Ed.), (1992). To loose the bands of wickedness. *International Invervention in Defence of Human Rights*, U.K: Brassey's: 32, 62, 143.

Ojo, B. (1997). *Human rights and the new world order*. Nova Science Publishers.

Prouvez, N. (1997). The European social charter: An instrument for the protection of human rights in the 21th century?. *The Review of International Commission of Jurists*, 58-59: 1-30.

Ramcharan, B. (1997). The universality of human rights. *The Review of International Commission of Jurists*, 58-59: 105-118.

Rodley, N. (Ed.), (1992). To loose the bands of wickedness. *International invervention in defence of human rights*, U.K.: Brassey's.

Steiner, H., & Alston, P. (2000). *International human rights in context, law, politics, and morals*. Oxford University Press.

The Economist, April 12, 1997.

U.S. Dept. of State (1992). *Country reports on human rights*.

Waltz, S. (2001). Universalizing human rights: The role of small states in the construction of the universal declaration of human rights. *Human Rights Quarterly*, 23 (1): 44-72.

مقدم في: ديسمبر 1999.

أجيز في: أكتوبر 2001.

Political Sciences

The West and Human Rights within a Changing International Discourse

Ghanim Al-Najjar[*]

The present study explores the western relationship with human rights both as a concept and practice during the period of last 50 years. It concentrates on the western approach to and treatment of human rights especially with its rise as a major issue in the international arena, and the end of the bi-polar international system which, as a result, emphasized a trend for democratic governance and respect for human rights. The study attempts to examine a hypothesis, which concludes that human rights are basically western creation. The study also is an attempt to explain the observable contradiction between the western foreign policy practices which do not necessarily abide by human rights, norms and the announced policy that claims full commitment to human rights. The study concludes that even with the original theoretical contribution to human rights, the practices are not reflected in such contributions. This could be seen for example through the hesitant and opposing role of the US and the UK against the Universal Declaration of Human rights.

Keywords: Western Thoughts, Human Rights, UN, International Organization, Civil Society - Non Governmental Organizations.

* Dept. of Political Sciences, Faculty of Social Sciences, Kuwait University.

Journal of the Social Sciences
Vol. 29, No. 4, 2001, pp. 7 - 41.